بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المقام الثاني: أن يكون المؤثر في كاشفية الدليل متصلا، كما إذا قال في دليل واحد: (أخرج زكاة الفطرة عند غروب الشمس من ليلة العيد) ولم يعلم أن هذا المقيد مقيد للهيئة بمعنى أن لا وجوب لزكاة الفطرة إلا عند تحقق الغروب؟ أو أنه قيد للمادة بمعنى أن لا صحة ولا امتثال للأمر بزكاة الفطرة إلا إذا أخرجت عند غروب الشمس من ليلة العيد أو بعده.

وهنا قد أفاد السيد الصدر قدس سره [كما في البحوث ج٢ ص٢١٧ وص٢١٨] أن هناك فرضين للمسألة:

الفرض الأول: أن يكون المتصل مقيدا دائرا بين الهيئة والمادة كما مثلنا، وفي هذا الفرض يقع الإجمال، فلا يمكن المصير لإطلاق الهيئة كما لا يمكن المصير لإطلاق المادة ، والسر في ذلك: أن المقيِّد إذا كان متصلا ولا يعلم عوده للمادة أو للهيئة فإن المقام يكون من باب احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية عليه، فإطلاق الهيئة والمادة محتف بما يصلح للقرينية عليه، واحتفاف الظهور بما يصلح للقرينية عليه موجب لإجماله، فلا كاشفية له عن المراد الجدي، وبالتالي يسقط الدليل المشتمل على الهيئة والمادة للإجمال، ويقتصر فيه على القدر المتيقن من مفاده وهو أن لا وجوب ولا صحة إلا في فرض وجود القيد.

الفرض الثاني: أن لا يكون المتصل مقيدا، وإنما يكون لازما أعم صالحا للرجوع إلى الهيئة أو للمادة، كما إذا قال في دليل: (أخرج زكاة الفطرة ولا تجزي زكاة الفطرة قبل غروب الشمس من ليلة العيد) فإن قوله: (ولا تجزي) لازم أعم، حيث لا يعلم أن عدم إجزاء زكاة الفطرة قبل غروب الشمس هل هو لأنها غير واجبة؟ فيعني ذلك ضيق الوجوب؟ أم لأنها واجبة ولكن لا تصح إلا عند الغروب، فهذا يعني ضيق الواجب، فكلمة: (لا تجزي زكاة الفطرة قبل غروب الشمس) كلمةٌ لها معنىً أعم، تحتمل أن منشأ عدم الإجزاء ضيق الوجوب، كما تحتمل أن منشأ عدم الإجزاء ضيق الواجب، ولكن بما أنها ليست مقيّدا فقد انعقد إطلاق الهيئة والمادة ، لفرض أن المتصل غير مقيد بل مجرد بيان لأثر أعم يحتمل عوده للوجوب ويحتمل عوده للواجب، وبالتالي يكون هذا القسم مندرجا في البحث السابق، وهو ما إذا كان المقيد منفصلا، إذ المفروض أن إطلاق الهيئة وإطلاق المادة لم يتغيرا مع وجود هذا المتصل، وحيث إنهما لم يتغيرا وإن علم بأن أحدهما بحسب المراد الجدي هو الضيق دون الآخر، فتجري فيه

الوجوه الثلاثة التي ذكرناها لتقديم تقييد المادة على تقييد الهيئة كما سبق البحث فيه وذكرنا أنه لا موجب لتقديم تقييد المادة على تقييد الهيئة.

وبهذا قد انتهينا من البحث في دوران القيد بين المادة والهيئة.

تذنيب: إن السيد الصدر قدس سره ذكر في بحوثه [ص٢١٨] تذنيباً مرتبطا ببحث تعارض الأدلة،وحيث لم يذكره في تعارض الأدلة على نحو الكبرى وإنما ذكر هناك صغرى من صغرياته، فلأجل ذلك بسط الكلام هنا فيه، وبيانه أن المحقق النائيني والمحقق العراقي وسيدنا الخوئي قدست أسرارهم قد فصلوا بين المتعارضين بالذات وبين المتعارضين بالعرض فقالوا: إذا كان الدليلان متعارضين بالذات فحينئذ تجري قواعد الجمع العرفي بينهما، ومن قواعد الجمع العرفي بينهما أن الأقوى دلالةً صالحٌ للقرينية على الأضعف كقرينية العام على المطلق في قول المولى: (لا تكرم أي فاسق) و(أكرم عالما)، وأما إذا كانا متعارضين بالعرض بمعنى أنه علم إجمالاً بسقوط إحدى الدلالتين عن الحجية – وإلا فهما في نفسهما ليسا متعارضين – كما في المقام، وهو ما إذا ورد عندنا دليلٌ – كـ(أخرج زكاة الفطرة) – وورد مقيدٌ منفصل – كما إذا قال: (أخرج زكاة الفطرة إن كنت مؤمنا) – ولم نعلم أن المقيد المنفصل يعود للهيئة أم للمادة، فالتعارض بين إطلاق الهيئة وإطلاق المادة ههنا ليس تعارضا بالذات، لأنهما يجتمعان في أنفسهما، وإنما التعارض بالعرض بمعنى أننا علمنا إجمالاً ببركة المقيد المنفصل أن أحد الإطلاقين ساقطٌ عن الحجية، وإلا فلا تنافي بينهما، فهل يقدم هنا الأقوى منهما على الأضعف بملاك أن الأقوى صالح للقرينية على الأضعف أم لا؟

ذكر السيد الصدر قدس سره أن المقام من صغريات الكبرى التي أفادها المحققون وهي: أن حكم التعارض بالذات لا يسري على التعارض بالعرض، ومثل له السيد الصدر قدس سره بمثال جميل وهو دليل: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس) ودليل: (لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات) فهذان دليلان منفصلان لكل منهما ظهوره الخاص به، ولكن علمنا من الخارج أن أحد الإطلاقين في هذين الدليلين ساقط، فإما أن الدليل الأول – وهو قوله: (لا يضر الصائم ما صنع ...) – قد سقط منه الارتماس بمعنى أن الارتماس ليس مفطرا كما ذهب إليه جمع من الفقهاء فهذا الدليل المشتمل على الارتماس ساقط عن الحجية فيه، أو أن الدليل الآخر – وهو قوله: (لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلاة) – قد سقط إطلاقه عن الحجية في صلاة الآيات أي: أنها لا تقضى، فإذا علمنا أن أحد الإطلاقين ساقط عن الحجية – مع عدم التنافي بين الدليلين في حد نفسهما –

فهل تجري حينئذ قواعد الجمع العرفي بأن يقال: أقواهما في الدلالة صالح للقرينية على الآخر وإن كانا متعارضين بالعرض لا بالذات؟ فقد ذكر المحققون قدست أسرارهم أن قواعد الجمع العرفي لا تجري في المتعارضين بالعرض وإنما تجري في المتعارضين بالذات، ولم يبينوا النكتة في ذلك.

ومن هنا أراد السيد الصدر قدس سره أن يصل إلى فذلكة ونكتة التفصيل بين المتعارضين بالذات وبين المتعارضين بالعرض، فذكر وجوهاً في المقام:

الوجه الأول: أن يقال: كما أن العلم الإجمالي بكذب أحد الخبرين من حيث صدوره لا يوجب تقديم أقواهما على الآخر فكذلك العلم الإجمالي بسقوط حجية إحدى الدلالتين لا يوجب تقديم أقواهما على الأضعف. مثلا: لو ورد عندنا دليلان: دليل : (يجب غسل الجمعة – كما ورد في ألسنة بعض الروايات) – ودليل (لا ينقض الحدث الصلاة إذا كان بعد السجدتين الأخيرتين – كما ورد في بعض الروايات التي عمل بها بعض القدماء) – ثم علمنا أن أحد الخبرين لم يصدر، أي أن أحدهما كاذب بحسب الصدور لا بحسب الدلالة، فلا إشكال هنا في أن العلم الإجمالي بكذب أحد الخبرين صدورا لا يقتضي جريان قواعد الجمع العرفي بينهما بأن يقدم الأقوى منهما على الأضعف بذريعة أن الأقوى صالح للقرينية، فكما أن العلم الإجمالي بكذب أحد الخبرين صدوراً ليس موضوعا لقواعد الجمع العرفي ، فكذلك العلم الإجمالي بسقوط حجية إحدى الدلالتين كما في قوله في دليلٍ: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ...) ودليل: (لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلاة) وعلمنا بسقوط أحد الإطلاقين عن الحجية فإنه لا تجري فيه قواعد الجمع العرفي.

وهذا الوجه غير تام كما أفاده السيد الصدر قدس سره، وذلك لأن هناك فرقا بين مرحلة الصدور ومرحلة الظهور، ففي مرحلة الصدور إذا علم إجمالا بعدم صدور أحد الخبرين فلا معنى لإجراء قواعد الجمع العرفي بأن يكون الأقوى دلالة أقرب للصدور من الأضعف، لأننا لا نبحث عن حجية الدلالة في كشفها عن المراد الجدي كي يكون موضوعا لقواعد الجمع العرفي وإنما علم بكذب أحد الخبرين صدورا، فتجري مرجحات الصدور ولا ربط له بعالم الحجية والظهور، وأما إذا علم بسقوط حجية إحدى الدلالتين فهذا مرتبط بعالم الكشف والحكاية عن المراد الجدي، فربما يكون الأقوى إطلاقا في هذا المقام – للحصر أو للعموم الوضعي مثلا – صالحا للقرينية على الأضعف.

الوجه الثاني: أن يقال: إن المقام من باب اشتباه الحجة باللاحجة، وبيانه بذكر مقدمتين في المقام:

المقدمة الأولى: أن يقال: إن حجية الظهور مشروطة بعدم الكذب واقعا ولو لعدم القرينة بحيث لو كانت هناك قرينة لم تصل إلينا لكنها كانت موجودة واقعا لم يكن الظهور حجة، فهو منوط بعدم القرينة، أو فقل: منوط بعدم الكذب، وحيث علمنا بكذب حجية إحدى الدلالتين، إما حجية الإطلاق الأول كاذبة أو حجية الإطلاق الثاني كاذبة، فعلمنا أن أحد الظهورين لا يعبر عن الواقع.

المقدمة الثانية: بما أن الظهور قد أنيطت حجيته بعدم الكذب وقد علمنا بكذب أحدهما فأحد الظهورين ساقط عن الحجية والآخر باقٍ على الحجية، فصار المقام من اشتباه الحجة باللاحجة، وإذا اشتبهت الحجة باللاحجة لم يشمل دليل الحجية كليهما، لأن دليل الحجية يقول: ما كان ظهوراً جامعاً للشرائط فهو حجة، وأحد الظهورين في المقام غير جامع للشرائط، فالتمسك بدليل الحجية في المقام لإثبات حجية أيٍّ منهما تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية لموضوعه، ولا يصح التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية لموضوعه، فمن هنا لم تجر قواعد الجمع العرفي بينهما بخلاف تعارض الدليلين، فإنه في تعارض الدليلين كما لو قال في دليلٍ: (إن زيارة الحسين عليه السلام فريضة على كل مؤمن يقر للحسين بالإمامة) وقال في دليل آخر: (لا يجب عليك زيارة الحسين عليه السلام) فهنا تجري قواعد الجمع العرفي لأن موضوعه الحجتان، وأما المتعارضان بالعرض فلم يكونا حجتين بل هما من باب اشتباه الحجة باللاحجة، فهما خارجان موضوعاً عن قواعد الجمع العرفي.

وأورد على ذلك السيد الصدر قدس سره بأن المقدمة الأولى ممنوعة، إذ ليست حجية الظهور منوطة بعدم الكذب واقعا، أو بعدم القرينة واقعاً كي يقال: إذا علم بأن أحدهما كاذب صار المقام من باب اشتباه الحجة باللاحجة، بل حجية الظهور مسألة إثباتية أي: متقومة بمقام الإثبات، فالظهور حجة ما لم يحصل علم تفصيلي بالخلاف، ولم يحصل في المقام علم تفصيلي على الخلاف في قوله: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال) ولا في قوله: (لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلاة) وإن علم إجمالاً بالجامع أي كذب إحداهما ، إلا أن كلا منهما بخصوصه لم يقم علم تفصيلي على الخلاف، فكل منهما في حد ذاته واجد لموضوع الحجية، فلأجل ذلك يكون المقام من تعارض الحجتين وإن كان تعارضا بالعرض لا بالذات، وغاية ما في الباب أنه هل المقيد يعود للأول أم للثاني؟

والحمد لله رب العالمين